

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف .

وعضوية القضاة السادة

داود طبطة ، حسان العمairy ، فايز بنى هاني ، عدنان الشيباب .

المميزة: شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكيلتها المحامية رنا أبو شرار .

المميزة ضده : رجائي جميل عايد جبر .

وكلاوئه المحامون حسن القيسي وعبد الحميد القيسي ومحمد رجائي.

بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ قدم هذا التميز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٦٤٦٥) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة طعن حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٦/٣٢٦) المقدم لرد الدعوى الصلاحية الحقوقية رقم (٢٠١٦/١٥٣٤) لعلة التقاضي فصل ٢٠١٧/٥/٩ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه في الرد على السبب الأول من أسباب الاستئناف وإجراء المقتضى القانوني .

وتختصر أسباب التميز بما يلي :

١. أخطأ судья في إصدار قرارها المميزة بعدم فصلها للدفع الشكلي المقدم في الطلب رقم (٢٠١٦/٣٢٦) لرد الدعوى قبل الدخول على أساس لعلة مرور الزمن مخالفة بذلك أحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكان على المحكمة وقف

السير في الدعوى والانتقال لرؤية الطلب والبت فيه قبل التعرض لموضوع الدعوى وقبل إثارة أي دفع إجرائي أو طلب أو دفاع في الدعوى .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في إصدارها لقرارها المميز كونها خالفت أحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت على المحكمة أن تفصل في الطلب (٢٠١٦/ط/٣٢٦) لرد الدعوى لعنة مرور الزمن وذلك قبل التعرض إلى موضوع الدعوى.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف في إصدارها لقرارها المميز كون المشرع بين الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع عند التمسك بدفع مرور الزمن في المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز كونها لم تتطرق إلى أي سبب من أسباب الاستئناف كما لم تعالجها وترد عليها .

لهذه الأسباب تطلب وكيلة المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـ رـ لـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي رجائي جميل عايد جبر كان قد أقام لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان الدعوى رقم (٢٠١٦/١٥٣٤) بمواجهة المدعي عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة (سلطة الكهرباء الأردنية سابقاً) .

موضوعها : المطالبة بحقوق عمالية .

بسند من القول إنه عمل لدى المدعي عليها في الفترة من ١٩٨٤/٩/١٥ ولغاية ٢٠١٦/٥/١ وبلغ آخر راتب تقاضاه مبلغ (٢٩٠٨,٩٣٣) ديناراً وقد صرفت المدعي عليها للمدعي مبلغ (٣٧٧٨٩,٥٣٨) ديناراً بدل فرق مكافأة نهاية الخدمة عن مدة قدرها (٢١) عاماً و (٣) أشهر و (١٧) يوماً فقط وليس عن كامل مدة عمل المدعي لديها وبالبالغة (٣١)

عاماً و(٧) أشهر و (١٧) يوماً وقد ترصد للمدعي بنمذة المدعي عليها مبلغ (٣٠٠٥٨) ديناراً وهي بدل فرق مكافأة نهاية الخدمة عن مدة (١٠) سنوات و (٤) أشهر .
بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ تقدمت المدعي عليها بالطلب رقم (٢٠١٦/٣٢٦) لرد دعوى المدعي لمرور الزمن عملاً بأحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل .

بسند من القول إن الدعوى مردودة لمرور الزمن كون المستدعى ضده قد تقدم بطلب لإحالته على الاستيداع بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ وتمت الموافقة على ذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ واعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١ وأن مطالبته بغير مكافأة نهاية الخدمة عن فترة إعارته وإحالته على الاستيداع قد انقضت بالتقادم سندًا لأحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل .

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها في الطلب القاضي برد الطلب موضوعاً والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية .

لم ترضِ المستدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٧/٢٦٤٦٥) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ القاضي :
بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه في ردها على السبب الأول من أسباب الاستئناف وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة فطعنت فيه تميزاً للأسباب الواردة بلاحتتها التمييزية المبلغة لوكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ ولم يقدم جواباً عليها .

وعن أسباب التمييز كافة :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز بعدم فصلها للدفع الشكلي المقدم بالطلب رقم (٢٠١٦/٣٢٦ ط) التي تطلب فيه المستدعية (المميزة) رد الدعوى الصلاحية رقم (٢٠١٦/١٥٣٤) قبل الدخول بالأساس لعنة مرور الزمن مخالفة بذلك أحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكذلك عدم معالجتها لأسباب الاستئناف كافة .

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبقرارها المميز توصلت أن المدعى عليها (المميزة) ضمن لاتحتها الجوابية أثارت دفعاً مفاده أن محكمة الدرجة الأولى غير مختصة ولايتاً بنظر الدعوى مستندة في ذلك أن الدعوى مطالبة مالية وليس عمالية وأن محكمة الصلح لم تفصل في هذا الدفع الذي يعتبر دفعاً متصلة بالنظام وفسخت القرار المستأنف وأعادت أوراق الدعوى إليها للفصل في الدفع .

وحيث إن اعتبار محكمة صلح حقوق غرب عمان غير مخصصة بالنظر بالدعوى الماثلة فإنها بالتالي لا يحق لها النظر في بيناتها ولا الطلبات المقدمة فيها بما في ذلك طلب رد الدعوى لمرور الزمن المانع من سماعها المقدم من الجهة المدعي عليها .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى فسخ القرار المستأنف وقررت إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لمعالجة دفع المدعي عليها (المميزة) المتعلق بالاختصاص الولائي فإن مقتضى ذلك أنها - أي محكمة الاستئناف - لا تستطيع معالجة الطعون الأخرى الواردة بأسباب الاستئناف مما يبني على ذلك أن هذه الأسباب لا تتناول من قرارها ويتبعين ردها .

١- هذا نقر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق إلى مصدرها .

فبراير صدر بتاريخ ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٤

برئاسة القاضي نائب الرئيس

تأئب الرئيس

٢٦

عذْنَو

سید جعفر

رئيس الديوان

دقق / ف.أ.